

ما زكاة السيارة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل كيف تكون الزكاة السيارة التي يستعملها صاحبها في الشغل وعندما يجد الفائدة في بيعها يبيعها اذا كان ناويها للشغل

لكان ناويها للتأجير فليس فيها زكاة في الزكاة في اجرتها اذا توفر عنده اجرة - [00:00:00](#)

وحال عليها الحول يزكيها اما ان كان يصرف الاجرة كل ما حصل له شيء اه انفقته فلا شيء عليه الا لو اجتمع عنده محصول من

الاجرة يبلغ النصاب وحال عليه الحول - [00:00:25](#)

انه يزكيه نعم - [00:00:46](#)